الزكاة

القرار رقم: (IAR-2020-121) |

الصادر في الاستئناف المقيد برقم: (Z-2018-1764) |

لجنة الاستئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - تلتزم الدائرة الابتدائية بضرورة بحث مبررات وأسباب التأخر عند تقديم المدعية لاعتراضها - يتوجب على الدائرة قبول الاعتراض شكلًا ونظر موضوعه، وذلك إذا تثبتت من صحة الأسباب وجدية المبررات التي أدت إلى تقديم الاعتراض بعد فوات المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ١٤٣٢هـ حتى ١٤٣٥هـ - اعترضت المستأنفة أمام الدائرة الاستئنافية بشأن قرار الدائرة الابتدائية الذي قضى بتأييد المستأنف ضدها في رفض اعتراضها شكلًا لتقديمه بعد فوات المدة النظامية - أسست المستأنفة اعتراضها على أن اللائحة المقدمة منها تضمنت أسباب وتفاصيل تأخرها في تقديم اعتراضها - دلت النصوص النظامية على ضرورة بحث الدائرة الابتدائية لمبررات وأسباب تأخر تقديم المدعية لاعتراضها بعد فوات المدة النظامية؛ لبيان موقفها منها لاتخاذ القرار فيما بعد في ضوء مناقشة تلك المبررات - ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستأنفة قدمت أمام الدائرة الابتدائية أسبابها ومبرراتها التي أدت إلى تقديم اعتراضها بعد فوات المدة النظامية، وثبت لها صحة هذه الأسباب وجديتها، وثبت لها أن الدائرة الابتدائية لم تناقش المستأنفة لمعرفة هذه الأسباب. مؤدى ذلك: إلغاء قرار الدائرة الابتدائية، وإعادة نظر اعتراض المستأنفة إلى الدائرة الابتدائية لنظر موضوعه.

المستند:

- القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) بتاريخ ١٤١٨/٠٤/٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم السبت ١٤٤٢/٠٤/٠٦هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢١م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بمقرها في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٤هـ من شركة (...) على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية في الدمام رقم (١٦) لعام ١٤٣٩هـ، الصادر في القضية رقم (٢٢) لعام ١٤٣٨هـ، المقامة من المستأنِف في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولًا: تأييد الهيئة في رفض الاعتراض شكلًا المقدم من المكلف شركة (...) على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ١٤٣٢هـ حتى ١٤٣٥هـ.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى شركة (...)، تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

يستأنف المكلف على قرار اللجنة القاضي بعدم قبول اعتراضه لنظر موضوعه أمام اللجنة الابتدائية مصدرة القرار، بالنظر إلى أن ذلك الاعتراض على الربط قد قُدّم بعد الأجل المحدد له بـ (٦٠) يومًا؛ حيث تضمنت اللائحة المقدمة أسباب وتفاصيل تأخر المستأنف في تقديم اعتراضه، والتي يطلب بناءً عليها إعادة النظر في موضوع الاعتراض؛ لتقديره أن تلك الأسباب التي رافقت تأخره في تقديم اعتراضه تتيح له مثل ذلك الطلب.

وبعد الاطلاع على لائحة الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا، وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا؛ لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، وحيث لم يظهر للدائرة أن اللجنة الابتدائية قد تولّت مناقشة المكلف لمعرفة أسباب التأخر في تقديم الاعتراض، وحيث جاء في لائحة الاستئناف

المقدمة من الشركة المكلفة ما يفيد أن سبب التأخر في تقديم الاعتراض يعود إلى أن الشخص القائم على أمور إدارة الشركة كان منشغلًا بمتابعة الحالة الصحية لوالده، وأن المبالغ التي عليها الخلاف مع الهيئة والمرتبطة ببند الإيجارات المستحقة، قد قام والده قبل وفاته بسدادها وقدّم إيصالاتٍ مرفقة عن تلك الأعوام، إلا أنه لم يقُم بإخبار قسم الحسابات في الشركة عن ذلك، وبالتالي فإن تلك المصاريف للإيجارات هي مصاريف إيجارات حقيقية، ولا توجد لدى الشركة أية نية أو قصد للتهرب الزكوي، وحيث كان الأمر كما ذكر، وبالنظر إلى أن خطاب الهيئة للمكلف بالربط الزكوي للأعوام محل الخلاف ١٤٣٢هـ حتى ١٤٣٥هـ قد كان بتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٦هـ، وكان اعتراض المكلف عليه بتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٩هـ، فإن الفترة المحتسبة نظريًّا لتجاوز المدة النظامية المقدرة بـ (٦٠) يومًا هي قرابة الشهر أو أكثر بقليل، وحيث لم يتضمن القرار الابتدائي في سرد وقائعه الجزم والقطع بتاريخ يتحدد فيه علم المكلف بالربط الذي أصدرته الهيئة عليه، واكتفى بمجرد تاريخ صدور خطاب الهيئة للمكلف، وحيث كان المعول عليه في احتساب المدة النظامية لتقديم الاعتراض هو حسابها من تاريخ إبلاغ المكلف بصدور الربط، وحيث طلبت الهيئة في جوابها الوارد بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٠هـ على استئناف المكلف تأييد اللجنة فيما انتهت إليه، وأن الهيئة ترى توافق نتيجة القرار مع النصوص النظامية، دون أن يكون هناك أي مستند يثبت معه تاريخ علم المكلف بصدور خطاب الربط وإبلاغه به بتاريخ معين على وجه يقيني، وحيث إن القرار الوزاري بالرقم (٩٦١/٣٢) بتاريخ ١٤١٨/٠٤/٢٢هـ قد جاء بما يفيد ضرورة بحث اللجنة الابتدائية لمبررات وأسباب التأخر عند تقديم المكلف لاعتراضه؛ لبيان موقفها منها لاتخاذ القرار فيما بعدُ في ضوء مناقشة تلك المبررات، وحيث جاء القرار محل الاستئناف خلوًّا من ذلك، وعليه خلصت الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الاعتراض للنظر في موضوعه من قبل لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في الدمام.

القرار:

وبناء على ما تقدم، وباستصحاب ما ذكر من أسباب؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف شركة (...) سجل تجاري رقم (...) ورقم مميز (...)، ضد القرار رقم (١٦) لعام ١٤٣٩هـ الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية في الدمام.

ثانيًا: وفي الموضوع:

إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الاعتراض للنظر في موضوعه من قبل لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في الدمام؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.